

# تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

## حول

### ❖ مشروع قانون رقم 43.07

بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.93.364

الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)

يتعلق بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

### ❖ مشروع قانون رقم 44.07

بتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.229

بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)

المحلثة بموجبه أكاديمية المملكة المغربية

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، خلال اجتماعها ليوم الأربعاء 9 يناير 2008 برئاسة السيد محمد العلمي رئيس اللجنة وبحضور السيد صلاح الدين مزوار وزير الاقتصاد والمالية وعدد من السادة المستشارين لدراسة مشروع القانونين:

« مشروع قانون رقم 43.07 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 ( 6 أكتوبر 1993 ) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

« مشروع قانون رقم 44.07 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.229 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المحدثه بموجبه أكاديمية للمملكة المغربية.

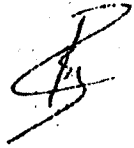
خلال تقديم السيد الوزير، أوضح أن هذين المشروعين القانونيين جاءا بتعديل وتغيير تقني بسيط حيث أبان أن الأمر يتعلق بتحويل الميزانية

الخاصة بأكاديمية المملكة المغربية وأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات  
من ميزانية القصور الملكية والتشريفات والأوسمة إلى ميزانية تابعة للوزير  
الأول.

وقد أجمع السادة المستشارين على أهمية هذا التغيير منوهين  
بالمشروعين القانونيين والتعديلات التقنية التي جاء بها.

وفي الختام، وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم  
43.07 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364  
الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 ( 6 أكتوبر 1993 ) بإنشاء أكاديمية  
الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ومشروع قانون رقم 44.07 بتغيير وتتميم  
الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.229 بتاريخ 24 من شوال 1397  
( 8 أكتوبر 1977 ) المحدثة بموجبه أكاديمية للمملكة المغربية.

مقرر اللجنة  
نور الدين بركاع



ملحق

النص كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

**مشروع قانون رقم 43.07  
بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364  
الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات**

## مشروع قانون رقم 43.07

بتغيير وتنظيم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364

الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)

بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

### مادة غريفة

تغير وتنظم على النحو التالي المادتان 41 (الفقرة 2) و 42 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات :

« المادة 41 (الفقرة 2) . - ويقوم أمين السر الدائم بإعداد الميزانية على أساس مبلغ الإعانة الممنوحة من ميزانية الدولة لفائدة الأكاديمية. وتعرض على الوزير الأول ويتولى مجلس الأكاديمية حصرها ويوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.»

« المادة 42 . - تشمل ميزانية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم

«والتقنيات :

.....  
.....  
.....

« - المصروفات ذات الطابع الأكاديمي والعلمي.

«تسجل إعانات الدولة الممنوحة لفائدة الأكاديمية في ميزانية الوزير

«الأول.»

النص كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه



## مشروع قانون رقم 44.07

بتتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.229

بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)

المحدث بموجبه أكاديمية للمملكة المغربية

## مشروع قانون رقم 44.07

بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.229

بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)

المحدث بموجبه أكاديمية للمملكة المغربية

### مادة فريدة

يغير ويتم على النحو التالي الفصلان 35 (الفقرة 2) و 36 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.229 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المحدث بموجبه أكاديمية للمملكة المغربية :

« الفصل 35 (الفقرة 2). - ويحضرها أمين السر الدائم على أساس «مبلغ الإعانة الممنوحة من ميزانية الدولة لفائدة الأكاديمية. وتعرض على «الوزير الأول وتتداول في شأنها اللجنة الإدارية وتصادق عليها السلطة «المشار إليها في الفصل الأول «الوزير المكلف بالمالية».

« الفصل 36. - تشتمل ميزانية الأكاديمية على ما يلي :

..... »  
..... »  
..... »

« - نفقات التجهيز والاستثمارات.

« تسجل إعانات الدولة الممنوحة لفائدة الأكاديمية في ميزانية الوزير

«الأول».